

الاستئناس لا بد منه ولم يقع في الكفر قال اعتدي ثلثا اي قال اعتدي  
 اعتدي اعتدي ونوي اي قال نويت بالاول طلاقاً وبالباقي حيفاً صدقاً  
 في القضاء لانه نوي حقيقة بلامه وان لم ينوي قال لم ينوي انويه اي  
 بالباقي شيئاً فنلت لانه لما نوي بالاول الطلاق صار الحال مذكرة الطلاق  
 فتعين الباقين للطلاق فلا يصدق في صحة نفي النية لست لي بامرأة يعني  
 ان قال الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها انالست لك  
 بزواج طلاق بائن ان نواه وقال لا يكون طلاقاً لانه نفي النكاح وهو  
 لا يكون طلاقاً بل كذباً لكون الزوجية معلومة فصار كماله قال لم تزوجك  
 او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوي الطلاق لا يقع فكذا هنا وله ان  
 هذه الالفاظ تصح لانكار النكاح وتصح لانسار الطلاق الا يري انه  
 يجوز ان يقول لست لي بامرأة لاني طلقها كما يجوز ان يقول لست  
 لي بامرأة لاني ماتت زوجها فان نوي الطلاق فقد نوي محتمل لفظه فيصح  
 كما لو قال لانكاح بيبي وبينك طلقها واحدة فحلفتها ثلثا صارت ثلثا  
 وقال لا يكون الا واحدة لان الواحدة لا يتصور ان يكون ثلثا وله ان  
 الواحدة تكون ثلثا بانضمام الثنتين اليها فيحمل علي هذا التصريح لكلامه  
 طلقها رجعية فجعله اي فقال قبل الرجعية جعلت ذلك الطلاق بائناً  
 صار بائناً وعند محمد لا يصير بائناً لانه تصد تعبير المشروع وهو ابطال  
 ولاية الرجعية بعد ثبوتها فيلحق اولها انه مالك للطلاق بوصف البيئونة  
 ابتداء لوجود الحاجة فيصح الحاق هذه الوصف لتصح اي التصرفه وتحتملاً

العرضه وانما قال قبل الرجعية كما قال في المحيط هذا اذا كان قبل الرجعية  
 لانه لو اجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصح اتعاقباً لانه بالرجعية ابطال  
 عمل الطلاق فتعذر جعلها بائنة الصريح يلحق بالصريح اي اذا قال انت طالق  
 انت طالق او قال انت طالق وطالق نطق ثنتين وهو ظاهر والصريح  
 يلحق البائين اي اذا بائنها ثم قال انت طالق يقع الطلاق لانه نقلي قال  
 فلا جناح عليه فيما اقدت به يعني الخلع ثم قال فان طلقها فلا تحل له  
 من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والغاء للتعقيب مع الوصل فيكون هذا نصاً  
 في وقوع الثالثة بعد الخلع الذي من طلاق بائن وقد حقق هذا في التلويح  
 واوضحناه في حواشيه ومن اراد فليرجع منه والبائين يلحق الصريح يعني  
 اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائين لا البائين  
 اي لا يلحق البائين البائين الا اذا كان معلقاً بان قال ان دخلت المداخن  
 بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائين  
 الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائين  
 البائين فلا مكان جعله خبراً عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الي  
 جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البيئونة  
 الغليظة لانه ليست بثابتة في المحل فلا يمكن جعله اخباراً عن ثابت  
 فيجعل انشاء ضرورية وله ان يقع المعلق كما ذكرنا لا يمكن جعله خبراً  
 لصحة التعاقب قبله وعند جرد الشرط هي محل للطلاق فيصح كذا في الكافي  
 وغيره اقول قولهم حتى لو عني به البيئونة الغليظة الي امرئ بدل قطعاً

العرضه